الجمهوريّة التونسيّة

---

المحكمة الإداريّة

---

الحمد لله

# قرار تعقيبي

## باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 315579

تاريخ القرار: 2 نوفمبر 2020

**أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:**

**المعقّبة:** ا في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد شارع تونس.

**من جهة،**

**والمعقّب ضدّها:** شخص ممثلها القانوني، مقرها بإقامة أريانة، نائبتها الأستاذة ص ك الكائن مكتبها بشارع عدد —تونس.

**من جهة أخرى،**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2016 تحت عدد 315579 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 15 جانفي 2014 في القضية عدد عدد 45141 والقاضي ب"قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به ".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة معاليم التسجيل بعنوان النقص في القيمة المصرح بها شملت عقد البيع المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 والمسجل بالقباضة المالية بأريانة بتاريخ 26 ديسمبر 2002 تحت عدد 7 م من العقار المسمى ' ـ ر" موضوع الرسم العقاري عدد 89423 أريانة من السيد مح بن ع ز إلى شركة ا ي وذلك بثمن قدره 398.720،000 دينار. وقد اتخذت مصالح الجباية تبعا لعملية المراجعة قرار في التوظيف الإجباري للآداء بتاريخ 13 جوان 2006 تحت عدد 517 /2006 يقضي بإلزام المعنية بالأمر دفع مبلغ قدره 26.594،460 دينارا أصلا وخطايا بالاستناد إلى أن ثمن العقار المصرح به في العقد هو دون القيمة التجارية الحقيقة للعقار والتي قدرتها مصالح الجباية ب713.913،600 دينار بالتنظير مع الأسعار المعول بها في نفس المنطقة وبالتنظير كذلك مع بيوعات مماثلة. وتبعا لاعتراض الشركة المعقب ضدها لدى المحكمة الابتدائية بتونس صدر الحكم الابتدائي المؤرخ في 7

جويلية 2011 في القضية عدد 1395 يقضي ب:"قبول الاعتراض شكلا وفي الأصل إلغاء قرار التوظيف الإجباري للآداء عدد 2006/517 الصادر بتاريخ 15 جوان 2006". وقد تولت المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم الاستئنافي المذكور بالطالع محل الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب التي أدلت بها المعقبة إلى المحكمة بتاريخ 29 مارس 2016 والتي طلبت فيها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على المحكمة المختصة للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وتحميل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها بالاستناد إلى المطاعن التالية:

أولا: **خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:** بمقولة أن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يوفق فيما قضى به من اعتبار آجال الطعن مفتوحة وإلغاء قرار التوظيف الإجباري لإخلال مصالح الجباية بإجراءات التبليغ وقيامها بتبليغ القرار المنتقد إلى الشركة المعقب ضدها بالعنوان المنصوص عليه بعقد البيع عوض العنوان المصرح به ببطاقة التعريف الجبائية للشركة في حين أنه من الثابت أن العنوان المضمن بعقد البيع لا يلزم إلا طرفي العقد وليس لمصالح الجباية أن تلجأ إليه باعتبارها طرفا خارجا عن تلك العملية التعاقدية ونظرا لكونها تبقى ملزمة بالعنوان المنصوص عليه بالبطاقة الجبائية للشركة، وتمسكت الإدارة المعقبة أن هذا الموقف ينطوي على خرق لأحكام الفصل 55 من م ح إ ج ضرورة أن الإعلام بقرار التوظيف الإجباري توجه للعنوان الذي اختارته الشركة المطالبة بالآداء كمحل لمحابرتها صلب عقد البيع الذي تأسست عليه عملية المراجعة الجبائية وهو"نهج عدد أريانة" كما أن الشركة قامت بالاعتراض على قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 11 أكتوبر 2010 أي بعد الآجال القانونية التي حددها الفصل 55 سالف الذكر علما وأن ذلك القرار صدر منذ 14 جويلية 2006، وعلاوة على ذلك فإنه يتضح أن التصريح بالعنوان لدى مصالح الجباية وهو " ة" تم بتاريخ 09 جوان 2000 في حين أن اختيار العنوان صلب العقد المشار إليه آنفا تم بتاريخ 25 ديسمبر 2002 مما يستنتج منه أن الشركة المعنية غيرت عنوان مقرها الاجتماعي دون أن تعلم مصالح الجباية بذلك وهو ما ينطوي على خرق لأحكام الفصل 57 من م ح إ ج، وبالتالي فإن المصالح المذكورة قامت بعملية التبليغ على العنوان المختار صلب العقد حرصا منها على سلامة عملية التبليغ وحدوث الإعلام الفعلي بقرار التوظيف الإجباري الصادر في حق المطالبة بالآداء مع الإشارة إلى أن الرسائل مضمونة الوصول التي تم توجيهها لها رجعت بعبارة "لم يطلب" وهو دليل على أن العون اهتدى إلى العنوان لكن

المطالبة بالآداء رفضت تسلم المراسلات الإدارية. ولذلك فإن الإدارة تطلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه لعدم صحته من هذه الناحية.

**ثانيا: سوء تطبيق أحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجاري:** بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أقرت بوجود خلل في الإجراءات المنصوص عليها صلب ذلك الفصل لقيام مصالح الجباية بتبليغ قرار التوظيف الإجباري بعنوان مخالف لذلك الذي قامت المطالبة بالآداء بالتصريح به لدى تلك المصالح وهو ما ينطوي على سوء تطبيق للفصل 7 م م م ت لأن عقد البيع أساس عملية المراجعة الجبائية تضمن في بنده التاسع تنصيصا صريحا على أن العنوان المشار إليه بالعقد وهو نهج عدد أريانة هو محل المخابرة الذي اختارته الشركة للتواصل مع طرف العقد وبالتالي فإن التبليغ على العنوان المختار كان متوافقا مع مقتضيات الفصل 7 آنف الذكر.

**ثالثا: سوء التعليل:** بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تعليله بمقولة أن العنوان الذي تم التصريح به لدى مصالح الجباية بتاريخ 9 جوان 2000 عُوّض بعنوان آخر صرحت به الشركة المعقب ضدها صلب العقد الذي أبرمته مع السيد مح بن ز والذي كان أساسا للمراجعة الجبائية التي خضعت بها المعنية بالآداء وهو ما يجعل عملية التبليغ سليمة كما أن ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار آجال الاعتراض مفتوحة لوجود خلل في إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري يؤدي إلى بطلان قرار التوظيف الإجباري المنتقد لم يكن معللا وهو يتناقض مع ما توجه إليه فقه القضاء من أن إجراءات التبليغ لا تهم سوى محضر التبليغ ولا علاقة لها بشرعية القرار.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة ص ك نائبة المعقب ضدّها في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 29 سبتمبر 2020.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ل الخ ملخّصا من تقريرها الكتابي و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب و لم تحضر الشركة المعقب ضدّها و بلغها الاستدعاء كما لم تحضر الأستاذة ص ك لتي قدّمت إعلام نيابة بتاريخ 29 سبتمبر 2020.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020. و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 2 نوفمبر 2020

**وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث أدلت الأستاذة صـ ك نائبة المعقب ضدّها بتقرير بتاريخ 29 سبتمبر 2020.والذي يتعيّن عدم اعتماده والإعراض عنه وعن الدفوعات المضمّنة به لعدم تبليغه إلى المعقبة بالطريقة القانونية وفق أحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي وجوبية تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

**عن جميع المطاعن المتعلقين بخرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 7 م م م ت و بسوء التعليل لاتحادهما ووحدة القول فيهما:**

حيث تمسكت الجهة المعقبة بأن الحكم المطعون فيه صرح بعدم احترام عملية التبليغ للإجراءات القانونية لأنها اعتمدت العنوان الذي اختارته المطالبة بالآداء صلب عقد البيع عوض التوجه إلى العنوان الذي صرحت به لدى مصالح الجباية وهو ما يفضي إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري موضوع التبليغ واعتبار آجال الطعن فيه مفتوحة بحيث يغدو الاعتراض الذي قامت به الشركة المطالبة بالآداء لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 11 أكتوبر 2010 في الآجال القانونية رغم صدور ذلك القرار منذ 14 جويلية 2006 في حين أن هذا الموقف الذي تبنته المحكمة ينطوي على خرق واضح لأحكام الفصل 55 م ح إ ج وخاصة تلك المتعلقة بآجال الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري، كما تمسكت الجهة المعقبة بأن موقف المحكمة يتضمن خرقا لأحكام الفصل 7 م م م ت ضرورة أن العنوان الذي قامت مصالح الجباية بتوجيه التبليغ محل النزاع إليه هو المقر المختار من طرف الشركة المطالبة بالآداء صلب عقد البيع أساس عملية المراجعة الجبائية وهو نهج عدد أريانة وبالتالي فإن التبليغ على العنوان المختار كان متوافقا مع مقتضيات الفصل 7 آنف الذكر وهو ما لم تراعيه محكمة الحكم المطعون فيه و لم تعلل حكمها في هذا السياق ذلك أنّ ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار آجال

الاعتراض مفتوحة لوجود خلل في إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري يؤدي إلى بطلان قرار التوظيف الإجباري المنتقد لم يكن معللا وهو يتناقض مع ما توجه إليه فقه القضاء من أن إجراءات التبليغ لا تهم سوى محضر التبليغ ولا علاقة لها بشرعية القرار.

وحيث يقتضي الفصل 55 من م ح إج ما يلي:"ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للآداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالآداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث يقتضي الفصل 7 م م م ت ما يلي: " المقر الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا اصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور. والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو القيام بعمل قضائي."

وحيث يتبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أيدت حكم البداية فيما انتهى إليه من اعتبار أن تبليغ قرار التوظيف لم يكن في العنوان الصحيح للمعقب ضدها بما يفتح أمامها آجال التقاضي معتبرة في هذا الخصوص أنه تم استدعاء المطالبة بالآداء بالعنوان الكائن بنهج عدد ريانة وهو المقر المختار من الشركة والمضمن صلب عقد البيع أساس عملية المراجعة الجبائية في حين أنه كان من المفروض أن يُوجه الاستدعاء إلى العنوان المصرح به لإدارة الجباية والمضمن صلب بطاقة التعريف الجبائية ضرورة أن العنوان المشار إليه بالعقد يمثل المقر المختار على معنى الفصل 7 م م م ت ولا يلزم إلا المتعاقدين بحيث تغدو الإدارة بمثابة الغير طالما أن النزاع يربط إدارة الجباية بالمطالبين بالضريبة ولا يتعلق بأطراف العقد.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن العبرة في عملية التبليغ تكون بآخر عنوان مصرح به لدى إدارة الجباية.

وحيث إن المقر المختار كما ورد بأحكام الفصل 7 من م م م ت لا يخصّ إلا طرفي العقد موضوع النزاع باعتبار أن المقر المصرح به صلب البطاقة الجبائية هو العنوان الذي يربط مصلحة الجباية بالمطالب بالآداء دون غيره علاوة على أن الإدارة هي طرف خارج عن العقد المبرم بين الشركة المعقب ضدها ومعاقدها السيد محـ بن زَ

وحيث يتبين بالاطلاع على بطاقة التعريف الجبائية للمعقب ضدها المؤرخة في 18 ماي 2011 أن عنوان الشركة هو "إقامة أريانة" وذلك منذ تاريخ 9 جوان 2000 وهو نفس العنوان المضمن بوثيقة التصريح بالوجود المدلى بها صلب ملف الدعوى الابتدائية، وبالتالي فإنه كان على مصالح الجباية توجيه التبليغ على ذلك العنوان.

وحيث تغدو محكمة القرار الاستئنافي المطعون فيه محقة بخصوص عدم صحة التبليغ بقرار التوظيف الإجباري الصادر في حق المعقب ضدها لأنه توجه إلى عنوان مخالف لذلك الذي صرحت به هذه الأخيرة صلب البطاقة الجبائية، وهو ما عللته تعليلا مستساغا ويتعين لذلك تأييد ما أقرت به من بقاء آجال الاعتراض على القرار المذكور مفتوحة، الأمر الذي يغدو معه المطعن الماثل حريا بالرفض كرفض التعقيب برمّته.

**ولهذه الأسباب**

**قررت المحكمة :**

أولا: قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س ق وعضوية المستشارتين السيدتين نجـ بر و ف الهـ

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الـ

**رئيسة الدّائرة** **المستشارة المقررة**

س ق ل الخ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: الخ